



الدش (الطبق)

الدش (الطبق)

س١٢١٣: هل يجوز شراء واقتناء واستخدام جهاز التقاط البرامج التلفزيونية من الأقمار الصناعية (الدش والطبق)؟ وما هو الحكم فيما لو حصل عليه مجاناً؟

ج: جهاز الدش بما أنه مجرد آلة لالتقاط البرامج التلفزيونية، بما فيها من البرامج المحرّمة والمحلّلة، فحكمه حكم الآلات المشتركة في حرمة بيعها وشرائها واقتنائها للإنتفاع بها في الجهات المحرّمة، وفي جواز ذلك فيما إذا كان للإنتفاع المحلّل منها. ولكن هذه الآلة حيث إنها تسهّل - لمن كانت هي لديه - التورط في التقاط البرامج المحرّمة، أو قد تترتب على اقتنائها مفساد، فلا يجوز شراؤها واقتنائها إلا لمن يطمئن من نفسه بأنه لا يستفيد منها في الحرام، ولا تترتب على حصوله عليها ولا على اقتنائه لها في بيته مفسدة.

س١٢١٤: هل يجوز لمن يعيش في خارج الجمهورية الإسلامية شراء الجهاز الملتقط للقنوات الفضائية، من أجل متابعة قنوات الجمهورية الإسلامية الفضائية؟

ج: الجهاز المذكور وإن كان من الآلات المشتركة القابلة للإنتفاع المحلّل منها، إلا أنه لما كان الغالب فيه الإبتلاء بالإنتفاع المحرّم منه، مضافاً الى ترتّب المفساد الأخر على استخدامه في البيت، فلا يجوز شراؤه واستخدامه في البيت، إلا لمن يطمئن بعدم استعماله في الحرام بتاتا وبعدم ترتّب أية مفسدة على نصبه في البيت.

س١٢١٥: ما هو الحكم إذا عمّت قابلية عمل جهاز الإلتقاط، بالإضافة الى قنوات الجمهورية الإسلامية، بعض المحطات الخليجية أو العربية في الأخبار والبرامج المفيدة، وجميع القنوات الغربية والفاصلة؟

ج: الميزان في جواز استخدام مثل هذا الجهاز لالتقاط برامج المحطات التلفزيونية هو ما تقدّم آنفاً، بلا فرق في ذلك بين القنوات الغربية وغيرها.

س١٢١٦: ما هو حكم استخدام جهاز الإلتقاط من القمر الصناعي للإطلاع على البرامج العلمية أو القرآنية ونحوها، مما ثبتّ عن طريق القمر الصناعي من إذاعات الدول الغربية أو الدول المجاورة للخليج الفارسي وغيرها؟

ج: استخدام الجهاز المذكور لمشاهدة واستماع البرامج العلمية أو القرآنية ونحوها وإن لم يكن فيه منع في نفسه، إلا أنّ البرامج التي ثبتّ عن طريق الأقمار الصناعية من إذاعات الدول الغربية وأكثر الدول المجاورة، حيث إنها غالباً تحتوى على تعليم الأفكار الضالّة وعلى تزييف الحقائق، مضافاً الى اشتغالها على برامج اللهو والفساد، ومشاهدة حتى البرامج العلمية أو القرآنية منها ربما تسبّب الوقوع في الفساد والإبتلاء بالحرام فلذا يحرم شرعاً الإستفادة من جهاز



الإلتقاط لمشاهدة تلك البرامج، إلا إذا كانت البرامج علمية محضة ومفيدة أو قرآنية كذلك ونحوها، ولم تكن مشاهدتها تستلزم أى فساد ولا الإبتلاء بأى عمل محرّم.

س ۱۲۱۷: عملى تصليح أجهزة التقاط برامج الإذاعة والتلفزيون، وفى الآونة الأخيرة توالى مراجعات الزبائن من أجل تركيب وتصليح جهاز الإلتقاط من القمر الصناعى (الطبق والدش)، فما هو تكليفنا فى ذلك؟ وما هو حكم بيع وشراء قطع هذا الجهاز؟

ج: إذا كانت الإستفادة من مثل هذا الجهاز فى الحرام، كما هو الغالب، أو كنت على علم بأنّ من يريد الحصول عليه يستفيد منه فى الحرام، فلا يجوز بيعه وشراؤه، ولا تركيبه وتشغيله وإصلاحه وبيع قطعه.